

الأمن على طول الساحل البحري وبحر غزة

تحت هذا العنوان صيغت المادة ١١ من الملحق الأمني، التي تضبط وتقيّد حركة الفلسطينيين [صيادي أسماك ومستجمين وشرطة الساحل الفلسطينية] في مياه البحر المتوسط، وذلك من وجهة نظر الأمن الاسرائيلي .. وهذه المادة تستكمل رسم الخارطة الأمنية للقطاع في حدوده الغربية-المائية .. ونلحق بعرضنا هذا خارطة (من عندنا وتحمل رقم الخارطة (ب)) قد تساعد في توضيح الحال .. لقد قسمت المادة الخاصة في الملحق الأمني الساحل الواقع عليه القطاع إلى ثلاثة مناطق....

الأولى .. ويطلق عليها الحرف [K] وتمتد من الحدود الشمالية للقطاع حتى ميل ونصف داخله، والثانية ويطلق عليها الحرف [M] وتمتد من الحدود الجنوبية (مع مصر) وحتى ميل داخل قطاع غزة .. والمياه المواجهة لهاتين المنطقتين يحظر على الفلسطينيين قطعاً دخولهما - وهما منطقتي عمل لسلاح البحرية الاسرائيلية حصراً وقصراً .. والثالثة، ويطلق عليها الحرف [L] وهي تقع بين حدود المنطقتين السابقتين .. وهذه المنطقة مسموح فيها، الصيد حتى عمق ٢٠ ميل بحري (عقدة) فقط، ويحق للصيادين استخدام قوارب لا تزيد قوتها عن ٢٥ حصان (إذا كانت ذات محركات خارجية) .. أما القوارب ذات المحركات الداخلية فلا ينبغي أن تزيد سرعتها عن ١٥ عقدة .. أما القوارب الترفيهية فمسموح لها داخل هذه المنطقة حتى عمق ٣ أميال بحرية فقط، وعلى أن لا تزيد قوة المراكب والقوارب الترفيهية عن ١٠ حصان .. ولا يسمح مطلقاً بتشغيل دراجات بحرية ذات محرك، أو نفاثات مائية .. أما شرطة السواحل الفلسطينية فتعمل حتى عمق ٦ أميال داخل المنطقة [L] فقط .. ويمكنها أن تعمل ضد مراكب صيد فلسطينية مشتبه بها حتى عمق ١٢ ميل ولكن بعد استحصال إذن من الجهة الاسرائيلية المختصة .. أما سلاح البحرية الاسرائيلية فيمكنه أن يعمل بحرية في كل مساحة المنطقة [L] وحتى الشاطئ .. وبالطبع لا يحتاج لإذن مسبق من أية جهة كانت، كما يمكنه أن يتخذ اجراءات "ضد أي مراكب يشتبه بها"، فقط مطلوب منه أن يبلغ الشرطة الفلسطينية بالاجراءات التي اتخذها، وبعد اتخاذها لا قبل ذلك.